

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٠ لسنة ١٩٩١

بشأن الموافقة على مذكرة التفاهم بين حكومتى جمهورية مصر العربية
وكندا الخاصة بالمعونة الغذائية المقدمة من حكومة كندا
لعام ١٩٩١/٩٠ والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على مذكرة التفاهم بين حكومتى جمهورية مصر العربية وكندا الخاصة
بالمعونة الغذائية المقدمة من حكومة كندا لعام ١٩٩١/٩٠ والموقعة فى القاهرة
بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ شعبان سنة ١٤١١ هـ (١٩ فبراير سنة ١٩٩١ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجاسته المعقودة فى ٩ رمضان سنة ١٤١١ هـ

الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٩١ م .

مذكرة تفاهم

بين

حكومة كندا وحكومة جمهورية مصر العربية

بشأن

الامداد بالمواد الغذائية

ترغب كل من حكومة كندا (المسماة فيما بعد " كندا ") وحكومة جمهورية مصر العربية (المسماة فيما بعد " مصر ") فى التفاهم بشأن مشروع مساعدات المواد الغذائية لمصر خلال السنة المالية الكندية ١٩٩١/٩٠ .
لذا فقد اتفقنا على ما يلى :

(مادة ١)

طبيعة مذكرة التفاهم

بند (١ - ١) تشكل هذه المذكرة ترتيبا فرعيا يتم وفقا للاتفاق العام للتعاون من أجل التنمية الموقع بين مصر وكندا فى ٣١ يناير ١٩٨٣ والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ أول يوليو ١٩٨٤ . والذي يحدد مسؤوليات الحكومتين المرتبطة بالمشروع .

(مادة ٢)

السلطات المسئولة

بند (٢ - ١) تعين كندا الوكالة الكندية للتنمية الدولية (المسماة فيما بعد " CIDA ") كجهة مسئولة عن تنفيذ التزاماتها بموجب مذكرة التفاهم هذه .

بند (٢ - ٢) تعين مصر وزارة التعاون الدولى (المسماة فيما بعد " MIC ") كجهة مسئولة عن تنفيذ كافة التزاماتها بموجب مذكرة التفاهم هذه ، ومن المفهوم أن مصر سوف تعين وزارة التموين والتجارة الداخلية (المسماة فيما بعد " MSIT ") والهيئة العامة للسلع التموينية (المسماة فيما بعد " GASC ") كجهات مسئولة عن تنفيذ أنشطة المشروع .

(مادة ٣)

المشروع

بند (٣-١) تساهم كندا ومصر خلال السنة المالية ١٩٩١/٩٠ فى مشروع الإمداد بالمواد الغذائية المسمى فيما بعد "بالمشروع" بهدف تدعيم ميزان المدفوعات فى مصر ولأغراض التنمية .

ويهدف المشروع إلى :

(أ) الإبقاء على المستوى الضرورى للواردات الأساسية التى تتطلب انفاق بالنقد الأجنبى .

(ب) إتاحة المنتجات الغذائية من خلال قنوات التسويق الطبيعية فى مصر .

(ج) دعم برنامج الإصلاح الهيكلى والانعاش الاقتصادى فى مصر ككون مستقل فى إطار جهود التمويل الدولى .

(د) تنشئ حكومة مصر أو من يمثلها حساب خاص يودع فيه المستلم بالعملة المحلية المعادلة لقيمة الشحنة بالدولار F.O.B. الميناء الكندى ويستخدم هذا الحساب لتمويل المكون المحلى لبعض مشروعات خطة التنمية التى ستحددها وزارة التعاون الدولى .

(مادة ٤)

العلاقات التجارية الطبيعية

بند (٤-١) فيما يتعلق بمساهمة كندا بمبلغ - ٥ مليون دولار كندى لشراء وتسليم قمح بموجب برنامج المعونة الغذائية الكندية ، توافق مصر وكندا على أن تتخذ كافة الاحتياطات المناسبة لمنع إعاقاة التجارة الطبيعية للقمح لهذه العملية وتتعهد مصر بصفة خاصة بما يلى :

١ - عدم تغيير اتجاه أى شحنات من القمح الكندى بموجب هذا التخصيص لأى جهة أخرى .

٢ - التأكيد على عدم التصدير من هذا القمح خلال الفترة التي سيبدأ فيها تاريخ تنفيذ مذكرة التفاهم هذه وبعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ تسليم الشحنة الأخيرة بموجب هذا التخصيص ، و

٣ - التأكيد على أن تسليم القمح الكندي بموجب هذه المساهمة يكون إضافة إلى احتياجات السوق العادية ٤,٧٥٠,٠٠٠ طن من القمح خلال الفترة التي تبدأ من ١ يوليو ١٩٩٠ وحتى ٣٠ يونيه ١٩٩١

(مادة ٥)

مساهمة كندا

بند (٥-١) تتضمن مساهمة كندا تمويل ونقل المواد الغذائية المشتملة على القمح خلال العام المالى الكندي ١٩٩١/٩٠ وكما هو مذكور خاصة فى الملاحق (١) وإن تتعدى القيمة الكلية للمساهمة الكندية عن - ٥ مليون دولار كندى .

بند (٥-٢) إن المساهمة الكندية ان تستخدمها مصر لدفع أى ضرائب، أو مصروفات أو رسوم جمركية أو أى نفقات أخرى تفرضها مصر مباشرة ، أو غير مباشرة على أى قمح مورد يتعلق بتنفيذ المشروع قبل أو بعد وصول القمح لمصر .

بند (٥-٣) يلغى الرصيد إذا لم يتم الارتباط على كامل مبالغ المساهمة قبل ٣١ مارس ١٩٩١ مالم توافق كندا ومصر على خلاف ذلك .

(مادة ٦)

مساهمة مصر

بند (٦-١) تتضمن مساهمة مصر استلام ونفقات تحميل القمح كله وبصمة - فة خاصة كما هو مذكور فى الملاحق (ب) هذه النفقات قد تشمل دون تحديد التالى :

التفريغ من البانحة - التهيئة - التخزين - النقل الداخلى - التوزيع - البيع أو أى متطلبات أخرى للمشروع .

بند (٦-٢) من المفهوم أن المرسل إليه شحنات المواد الغذائية هي الهيئة العامة
للسلم التوينية (المسماه فيما بعد " المرسل إليه ") .

بند (٦-٣) لن تفرض مصر على القمح أو السفينة (السفن) حاليا أو قبل نهاية
المشروع قيسود غير جمركية مثل - وبدون تحديد - تراخيص الاستيراد أو تعليمات
خاصة بالنقد الأجنبي أو التزامات تأمين محلي أو مصروفات خاصة بأفضلية العلم الوطنى
أو غيرها .

يسمح برسو السفينة (السفن) والقمح والتفريغ والنسليم والتداول والأبحار عند
تقديم كندا للمستندات الموضحة فى الملحق (١) المرفق .

تحتفظ مصر بحقها - لأغراض داخلية - فى طلب مستندات أخرى خاصة بها وعدم
وجود هذه المستندات أو عدم تأكيدها لن يترتب عليه أى شكل وقف أو تأخير السفينة
من الدخول أو تداول القمح فى مصر .

(مادة ٧)

المعلومات

بند (٧-١) تضمن كندا ومصر تنفيذ هذه المذكرة بالعناية والكفاءة المطلوبة
وصون تزود كلا منها الأخرى بكل المعلومات التى قد تطلب بشكل معقول فيما يتعلق
بالمشروع .

(مادة ٨)

المراسلات

بند (٨-١) كل المراسلات والمستندات التى ترسل من مصر وكندا فيما يتعلق
بهذه المذكرة تكون كتابة وتعتبر أنها قد سلمت على نحو صحيح للطرف المرسل إليه
فى الوقت الذى تسلم فيه بالسيد أو بالبريد أو بالبرق أو التلكس أو الراديو جهرام على
العناوين التالية :

بالنسبة لمصر :

الوزير / أو وكيل أول الوزارة لشئون كندا وزارة التعاون الدولى / ٨ شارع عدلى
القاهرة - مصر .

عنوان تليفونى : MIC UN

تلكس : 23235 MOPIC UN

فاكس : 913306

وزير التموين والتجارة الداخلية .

رئيس الهيئة العامة للسلع التموينية :

٩٩ شارع القصر العينى - القاهرة - مصر .

عنوان تليفونى : ESTRAM

تلكس : 92062 ESTRAM UN

فاكس : 3560755

President

Canadian International

Development

Agency

200 Place du Portage

Hull, Quebec, Canada

KIA OG4

GIDAHULL

عنوان تلغرافى

053 — 4140

تلكس

The Ambassador

Canadian Embassy

6 Sharia, Mohamed, Fahmy, El, Sayed
Garden City

Cairo, Egypt

92677 CANCAR UN

تلكس

(مادة ٩)

التفاهم الكامل

بند (٩-١) هذه المذكرة والملاحق ١ ، ب تعتبران جزءا متكاملًا ويشتملان على التفاهم التام بين الطرفين فيما يتعلق بالمشروع .

(مادة ١٠)

التشاور

بند (١٠-١) تشاور كل من كندا ومصر فيما بينهما فى أى أمر ينشأ من وقت لآخر بخصوص هذه المذكرة .

(مادة ١١)

التفسير

بند (١١-١) يتم تسوية الخلافات التى قد تنشأ عن تطبيق نصوص مذكرة التفاهم بوسائل التفاوض بين كندا ومصر أو أى وسيلة أخرى تتفق عليها حكومتاهما المعنية .

(مادة ١٢)

نصوص عامة

بند (١٢ - ١) تصبح هذه المذكرة نافذة وسارية المفعول من تاريخ التوقيع وتنتهي في ١٩٩١/٣/٣١. ويجوز تعديل مذكرة التفاهم هذه من وقت لآخر طبقا للضرورة المطلوبة باتفاق مشترك بخطابات متبادلة طبقا للإجراءات الخاصة بكل من الحكومتين .

وإشهادا على ذلك فإن الموقعين أدناه وقعا مذكرة التفاهم هذه من أصلين باللغتين الإنجليزية والعربية ، في القاهرة يوم ١٩٩٠/١٢/٢٤ .

وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتد بالنص الانجليزي .

نيابة عن حكومة كندا

جاك سيمارد

السفير

نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية

دكتور/ مورييس مكرم الله

وزير الدولة للتعاون الدولي

ملحق (أ)

مسئوليات كندا

- ١ - فى حدود مساهمة كندا فإنها سترتب وتدفع من خلال سيدا قيمة مشتريات ونقل القمح الكندى "صب" ويسمى فيما يلى بالشحنة من ميناء كندى إلى ميناء الاسكندرية بمصر على أساس "فري أوت" وسيتم من عقد النقل جميع المصروفات العادية للسفينة .
غرامات التأخير ومصروفاته مالم تخطر كندا بأن ذلك من مسئولياتها لا يعتبر مصروفات عادية ولا تحملها سيدا .
- ٢ - نقطة التسليم تعنى الوقت الذى ترسو فيه السفينة لتفريغها فى ميناء الاسكندرية ستفرغ "الشحنة" من هوك السفينة للهوك .
- ٣ - تعين كندا مراقبا مستقلا لإعداد تقرير ميناء التسليم النهائى أو بيان حقيقى عند استلام الشحنة ويكون تقرير ميناء التسليم النهائى للمراقب دليل قاطع على :
(أ) كمية الشحنة المسلمة ، و
(ب) كمية خسارة أو تالف الشحنة قبل نقط التسليم .
- ٤ - تسوى CIDA فى كندا أى مطالبات تنشأ ضد الناقل بسبب خسارة أو تالف الشحنة قبل عبوره نقطة التسليم .
- ٥ - تتوقف مسئولية كندا بالنسبة للشحنة عند عبوره نقطة التسليم .
- ٦ - تنتقل ملكية الشحنة من كندا إلى مصر عند عبور الشحنة نقطة التسليم .
- ٧ - تخطر CIDA الهيئة العامة للسلع التموينية بأسماء وعناوين الناقلين والمراقبين ووكلاء الناقلين عندما تصبح متاحة .
- ٨ - بعد إجراءات شراء الشحنة وخدمات النقل سوف تخطر CIDA من خلال السفارة الكندية بالقاهرة المرسل إليه بتاريخ وصول الشحنة المحتمل لمصر وتاريخ مغادرة السفينة لكندا .

- ٩ - تقوم CIDA بتزويد المستلم بنسختين من المستندات التالية :
- ١ (أ) - بوليصة شحن قابلة للتحويل .
 - ٢ - بوليصة شحن غير قابلة للتحويل .
 - ٣ - فاتورة شحن (نولون) .
 - ٤ - عقد استئجار السفينة أو السفن .
- ١ (ب) - فاتورة المورد (الموردين) .
- ٢ - الوزن وشهادة الدرجة .
 - ٣ - شهادة صحية .
 - ٤ - إقرار المورد (الموردين) بالمنشأ الكندي .
 - ٥ - شهادة بأثر الإشعاع .
- سوف لا تعطى CIDA أو أى جهة كندية أخرى مستندات أخرى .

ملحق (ب)

مسئوليات مصر

١ - تبدأ مسئولية مصر عند تسلم المرسل إليه الإشعار الأول أو الوحيد من قائد السفينة بطلب أو امر ميناء التفريغ قبل وصول السفن إلى ميناء التفريغ بسبعة أيام ، ويزود المرسل إليه قائد السفينة بأمر التفريغ .

٢ - سوف تضمن مصر :

(١) أن ينفذ البند ٥ - ٢ من المادة ٥ والبند ٦ - ٣ من المادة ٦ من هذه المذكرة وسوف تخطر كل الإدارات المختصة والوكالات والوكلاء لحكومة مصر بهذه التعاليم قبل وصول أول سفينة .

(ب) تعفى الشحنة من مصروفات الإشراف والتنسيق الخاصة بالوكالات .

(ج) سوف لا تفرض معاملة غير عادية أو مصاريف على ناقل " CIDA " أو سفنهم .

٣ - يصبح المستلم مسئولاً عن الشحنة عندما تعبر نقطة التسليم ويحمل بدون حدود ضمان :

(١) رسو السفينة ، مكان الرسو ، مع أولوية حجز شحنة المعونة الغذائية أى أولوية مباشرة عن الشحنات التجارية .

(ب) تصريح الجمارك للشحنة قبل آخر إعلان لوصول السفينة .

(ج) إتاحة الشاحنات المناسبة أو عربات السكك الحديدية أو أى معدات أخرى لاستقبال الشحنة .

(د) إتاحة المساحة المناسبة لميناء التفريغ لقبول الشحنة المفرغة .

(هـ) معدل تفريغ السفينة الأدنى هو ٤٠٠٠ طن متري ليوم عمل ما عدا أيام الجمع والإجازات . لم تستخدم (FHEXUU) التى على أساسها يحتسب الوقت

المستخدم .

(و) الدفع فوراً لكل تفصيل أو تأخير أو أى رسوم أخرى بموجب عقد النقل أو التغييرات الأخرى التى تكون محلية أو غير محلية الناجمة خلال العمل أو صجز العمل من كل وكلاء مصر (دون تحديد) (البوليس ، الصحة ، الجمارك ، سلطات الميناء ، المستلم ، وكلاء المستلم محلى السفينة . . . الخ) .

ماعداء الأعباء المحلية فتؤدى بمدفوعات بالعملة المتفق عليها (العملة فى عقد النقل على وجه الخصوص) .

(ز) مدفوعات كل الرسوم العادية والتكاليف التى تحدث بعد نقطة التسليم .

(ح) التوقيع بحضورياً ، لكن بالملاحظات إذا كانت ضرورية ، على تقرير التسليم النهائى المقدم من المراقب .

٤- يزود مصر ممثلى السفارة الكندية وعلى مسئوليته أو المراقب أو أى شخص آخر يفوض من السفارة الكندية بتصریح الدخول إلى السفن عند ميناء التفريغ .

٥- بعد اتمام سيديا من إجراءات الشراء فإن طلبات تغيير ترتيبات التسليم المقدمة من مصر سوف تعتمد فقط عندما يتم الحصول على موافقة CIDA من خلال السفارة الكندية قبل سبعة ايام من الوقت المقدر لوصول السفن لميناء التفريغ .

٦- من بداية نقطة التسليم تكون مصر مسئولة عن مناولة ونقل وتوزيع واستخدام المعونة الغذائية المقدمة بموجب مذكرة التفاهم هذه وتوزيعها داخل مصر .

٧- توافق مصر على أن تخطر كندا بموقف استخدام وتوزيع المعونة المقدمة طبقاً لهذا المشروع .

٨- يزود المستلم عن كل شحنة CIDA بتقرير نهائى معتمد والذي يتضمن التفاصيل التالية :

(أ) تاريخ وصول وكمية وحالة الشحنة المسلمة عند نقطة التسليم .

(ب) وقائع الإرسال داخليا والتوزيع و

(ج) الخسارة أو التالف بعد نقطة التسليم .

وزارة الخارجية

قرار رقم ٧٠ لسنة ١٩٩١

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ١٩٩١ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٢/١٩ ، بشأن الموافقة على مذكرة التفاهم الموقعة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وكندا بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٤ والخاصة بالمعونة الغذائية المقدمة من كندا لعام ١٩٩١/٩٠ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩١/٣/٢٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩١/٣/٢٨ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

تشر في الجريدة الرسمية مذكرة التفاهم الموقعة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وكندا بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٤ والخاصة بالمعونة الغذائية المقدمة من كندا العام ١٩٩١/٩٠

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٠/١٢/٢٤

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد الحيد